

قرار رقم (١٤٠) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠ / ١٢ / ٢٢

بشأن مد مدة تصفية صندوق التأمين الخاص لأعضاء اللجنة النقابية للعاملين
بالهيئة العامة للإستثمار (مدن القناة)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتفويض السيد المستشار نائب رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .
وعلى قرار الهيئة رقم (٢) لسنة ١٩٩٢ بشأن تسجيل صندوق التأمين الخاص لأعضاء اللجنة النقابية للعاملين بالهيئة العامة للإستثمار (مدن القناة) تحت رقم (٤٠٣) .
وعلى لائحة النظام الاساسي للصندوق المذكور .

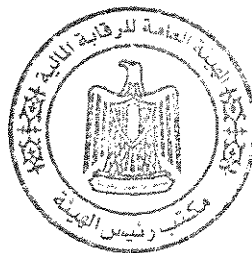
وعلى موافقة الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٩ على تصفية الصندوق المذكور
وعلى قرار الهيئة رقم (٩٣٨) لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٦ بتصفية الصندوق .
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢٠٢٠/١١/١٩

"قرار"

مادة (١) : مد مدة تصفية صندوق التأمين الخاص لأعضاء اللجنة النقابية للعاملين
بالهيئة العامة للإستثمار (مدن القناة) لمدة ثلاثة أشهر اعتباراً من
٢٠٢٠/١١/١٦ أو لحين إنهاء أعمال تصفية الصندوق أيهما أقرب .

مادة (٢) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطي



٤٦٠٧٦